108657 - هل يأثم إذا استمر في استعمال الحاسوب وهو يؤذي عينيه ؟

السؤال

أقضي تقريباً معظم وقتي أمام شاشة الحاسوب ، وأنت تعلم أن الأشعة التي تنبعث منها مُضرة بالعين ، وأنا لا أستعمل أي واقٍ على عيني ، وقد تسببت لنفسي أن ضعف بصري ، ولم أعد أرى جيداً بسبب أشعة الحاسوب ، وأعلم أن الله عز وجل يقول : (ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ما أريد أن أعرفه هو :
هل ما أقوم به أنا الآن حرام أم حلال ؟ يعني هل أُعتبر مُعرضا نفسي للتهلكة التي نهانا الله تعالى عنها في الآية الكريمة ؟ علماً أنني لا أقوم بشيء مُحرم أمام الحاسوب ، فقط التفقه في الدين والبحث عن الاستفادة .. ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز لك الاستمرار في إهمال عينيك وإلحاق الضرر بهما ، وإن كنت لا تكترث لما يصيبك من الأذى فالشريعة لا ترضى بذلك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جميع أنواع الأذى والضرر بقوله : (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار) رواه ابن ماجه (2340) .
قال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (3/16) :
" الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات ، كقوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) ، (ولا تضاروهن) ، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال .
فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك " انتهى .
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " المعنى : كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه : من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) " انتهى .
"مجموع الفتاوى" (6/23-24) .
فاحرص على اتباع نصائح الطبيب في طريقة استعمال الحاسوب ، ومراعاة الوسيلة التي لا تضر عينيك ، واستغفر الله على ما فات من تفريطك ، ولا تفرط في صحتك ، ولا تهمل شأنك في مستقبل أمرك ؛ فهذا كله من نعم الله تعالى التي يجب المحافظة عليها ، ثم إن استمر الضرر في عينيك – بعد أخذك بأسباب الوقاية – فلا حرج عليك حينها إن شاء الله تعالى ، بل لك الأجر إن صبرت واحتسبت .
نسأل الله لنا ولك الصحة والعافية .
وانظر جواب السؤال رقم : (107305) .
والله أعلم .